مع نفي التحريم بعده وقبل الاذان والجلوس محمول كما قال
ابن الرفعة على من لم يلزمه السعي حينئذ والا فيحرم ذلك

فصل في بيان ما تدرك به الجمعة وما لا تدرك به مع
جواز الاستخلاف وعدمه من ادرك مع امامها ركعة ولو
ملفقة لم تفته الجمعة فيصلي بعد زوال قدوته بمفارقته
او سلام امامه ركعة جهرا اتماما لها قال صلى الله عليه وسلم
من ادرك من صلاة الجمعة ركعة فقد ادرك الصلاة وقال
من ادرك من الجمعة ركعة فليصل اليها اخرى رواها الحاكم
وقال في كل منهما اسناده صحيح على شرط الشيخين وقوله فليصل
بضم اليا وفتح الصاد وتشديد اللام او ادرك دونها اي
الركعة فاتت اي الجمعة لمفهوم الخبر الاول فيتم بعد سلام امامه
صلاته ظهرا لفوات الجمعة وتعبيري بركعة وبزوال القدوة
اولى من تعبيره بركوع الثانية وبعد السلام وينوي وجوبا في اقتدائه
جمعة لا ظهرا موافقة للامام ولان اليأس منها لم يحصل الا
بالسلام اذ قد يتذكر امامه ترك ركن فيأتي بركعة فيدرك
الجمعة وهذا محمول على من لا عذر له فلا يشكل بما مر فيمن له
عذر وامكن زواله من ان اليأس يحصل برفع الامام رأسه من
ركوع الثانية ويفرق بان من مر تمكن من ان يصلي الظهر قبل
فوت الجمعة فلا يفوت عليه بمجرد احتمال ادراكها فضيلة
تعجيل الظهر بخلاف من هنا فان الجمعة لازمة له فلا يبتدي
غيرها مع قيام احتمال ادراكها واذا بطلت صلاة امام
جمعة كانت او غيرها فخلفه اي عن قرب مقتد به قبل بطلانها
جاز سوا استخلف بنفسه او استخلفه الامام او القوم او بعضهم
لان الصلاة بامامين بالتعاقب جائزة كما في قصة ابي بكر
مع النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه سوا استخلفوا ثانية
تدرك به امر لا لانه بمنزل الاول في دوام الجماعة والاستخلاف
في الركعة الاولى من الجمعة واجب وفي غيرها مندوب ويخرج

بقولي

درس

كان الاولى ان يقول ومع حكم الزحمة لان الفصل يشتمل على الامور الثلاثة ز ي

بقولي عن قرب المشعر به الفا ما لو انفردوا بركن فان ذلك يمتنع
في غير الجمعة بغير تجديد نية اقتداء وفيها مطلقا وهذا الاستفاد
من الاصل وكذا لو خلفه غيره اي غير مقتد به قبل بطلانها انما
جاز في غير جمعة بقيد زدته بقولي ان لم يخالف امامه
في نظم صلاته بان استخلف في الاولى او في ثالثة الرباعية
فان استخلف في الثانية او الاخيرة لم يجز بلا تجديد نية
اما في الجمعة فلا يجوز ذلك فيها لان فيه انشا جمعة بعد
اخرى او فعل الظهر قبل فوت الجمعة وذلك لا يجوز ولا يرد
المسبوق لانه تابع لا منشئ ودخل في المقتدي من لم يحضر الخطبة
ولا الركعة الاولى فيجوز استخلافه لانه بالاقتدا صار في حكم
حاضرهما ثم ان كان الخليفة في الجمعة ادرك الركعة الاولى وان
بطلت صلاة الامام فيها تمت جمعتهم اي الخليفة والمقتدين
والا اي وان لم يدرك الاولى وان استخلف فيها تتم الجمعة
لهم لا له لانهم ادركوا ركعة كاملة مع الامام وهو لم يدركها
معه فيتمها ظهرا كذا ذكره الشيخان وقضيته انه يتمها
ظهرا وان ادرك معه ركوع الثانية وسجودها لكن قال البغوي
يتمها جمعة لانه صلى مع الامام ركعة ويراعي المسبوق الخليفة
نظم صلاة الامام فيقنت لهم في الصبح ويتشهد جالسا
فاذا تشهد اشار اليهم بما يفهمهم فراغ صلاتهم وانتظارهم
له ليسلموا معه افضل من مفارقتهم له وان جازت بلا كراهة
وذكر الافضلية من زيادتي وصرح بها في المجموع واستخلاف
المسبوق جائز وان لم يعرف نظم صلاة الامام كما صححه في التحقيق
ونقله عن ابن المنذر كما في المجموع عن نص الشافعي قال في المهمات
وهو الصحيح وعليه فيراقب القوم بعد الركعة فان هموا بالقيام
قام والا قعد لكن الذي في الروضة فيما اذا لم يعرف نظمها
ان ارجح القولين دليلا عدم الجواز وفي المجموع انه اقيسهما مع
نقله فيهما الجواز عن ابي علي السنجي ومن تخلف لعذر عن سجود